اي الصلوة المضافة الى محمد عليه السلام ولو اضافة الطلب له عليه السلام
تكون اشرف وافضل من الصلوة المضافة الى ابراهيم عليه السلام
ولو اضافة الحصول له لان العبرة للاضافة لا للحصول كما عرفت
وثالثا ان كون الصلوة الحاصلة اخيرا وافضل من الغير الصلوة
الحاصلة لا يخلوا من ان يكون اخواتها في صفة الحصول او في ضعف
سببية تابع له لا ثالث لهما لان الصلوتين فرضا متساويتين
في الدرجة مع قطع النظر عن الحصول وكون المشبه به اقوى فيه
لا يجدي نفعا فيما نحن بصدده اذ التشبيه يقتضي ان يكون وجه الشبه
اقوى في المشبه به منه في المشبه ووجه الشبه لا بد ان يكون امرا مشتركا
بينهما موجودا فيهما كالشجاعة في الرجل الشجاع والاسد ولا يخفى ان
الحصول وما يحدث منه ويتبعه ليس امرا موجودا في الصلوة الغير
الحاصلة مشتركا بين المشبه والمشبه به فلا يصلح لان يكون وجه
الشبه وهذا الايراد لا غبار عليه فتامل بالعين الانصاف ان الانصاف
غير الاوصاف وما ذكر الموجه من الاشارة يقتضي ان لا يكون الصلوة
على محمد عليه السلام بل تركها اولى على هذا التقدير يكون الصلوة طلبا لما

ليس

ليس لايقا بعلو شانه ورفعة قدره ومكانه لانه لم يات من مراتب
الصلوة الا ما يراد دون وانقص مع ان الصلوة عليه عليه السلام
فرض مرة وسنة اوفرض اخرى وقد نطقت الآثار بكثرة
الفضائل واجاب بعض العلماء نقلا عن الامام الشافعي رحمه الله
قد وقع التشبيه في الصلوة على الآل لا عليه عليه السلام والكلام قائم
عند قوله صلى الله على محمد وقوله وعلى آل محمد كلام مستانف والمعنى وصل
على محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وفيه ان هذا توجيه
والمتبادر بعيد عن العبارة كل البعد نعم لو كان صيغة الصلوة هكذا اللهم
صل على محمد وصل على آل محمد باعادة لفظ صل صريحا لكان له وجه
مع ان هذا لا يجري في صيغة الصلوة المذكورة في حصن الحصين وهي
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك
على محمد الحديث لانه ليس فيه ذكر آل محمد فلا مجال لاستيناف قطعا
فلا بد من توجيه آخر يرتفع الاشكال بالكلية فان قيل وكذلك توجيه
جعل التشبيه لغرض بيان الحال كما هو المختار عندكم فاذا كان التشبيه
في صيغة لبيان الحال وقد علم السامع تلك الصيغة حال التلفظ فلا يجوز